الأمم المتحدة

A/67/383

الجمعية العامة

Distr.: General
25 September 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير توماس أوخيا كوينتانا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٠.

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

موجز

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير مرة أخرى حدوث تغييرات هائلة وسريعة في ميانمار، يمكن أن تؤدي إلى زيادة تحسن حالة حقوق الإنسان في البلد، ولكن استمرار الشواغل الطويلة الأمد أيضا ما زال يشكل مخاطر تهدد عملية الإصلاح.

* قُدم هذا التقرير متأخرا لكي يتسنى إدراج آخر زيارة قطرية قام بها المقرر الخاص في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس، ضمن تحليل الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في ميانمار.

181012 181012 12-52046 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – حالة حقوق الإنسان ٤

ألف – سجناء الضمير ٥

باء – ظروف احتجاز السجناء ومعاملتهم ٦

جيم – مسائل أخرى متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ٧

دال – المجتمع المدني ٩

هاء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٠

ثالثا – حالة الأقليات العرقية ١٤

رابعا – الحالة في ولاية راخين ١٨

خامسا – الانتقال الديمقراطي وإرساء سيادة القانون ٢٢

سادساً – الحقيقة والعدالة والمساءلة ٢٦

سابعاً – الاستنتاجات ٢٧

ثامناً – التوصيات ٢٧

أولا – مقدمة

١ – أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٢/٥٨، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومدد هذه الولاية مجلس حقوق الإنسان مؤخرا في قراره ٢١/١٩. ويغطي هذا التقرير، المقدم عملا بقرار المجلس ٢١/١٩ وقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٦، التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي حدثت في ميانمار منذ التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٢ (A/HRC/19/67)، وإلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (A/66/365).

٢ – وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، أجرى المقرر الخاص بعثته السادسة إلى ميانمار، حيث التقى بوزير الخارجية، ووزير الداخلية، ووزير شؤون الحدود، ووزير الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين (الذي يشغل أيضا منصب وزير العمل)، ووزير الهجرة والسكان، ونواب وزراء الصحة والتعليم، والنائب العام، ورئيس القضاة، وقضاة آخرين بالمحكمة العليا، وأعضاء عدة لجان برلمانية. وإضافة إلى ذلك، التقى بأونغ سان سو كي، وأعضاء لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وثلاثة من سجناء الضمير في سجن إنسين، منهم أحد موظفي الأمم المتحدة، وأحد سجناء الضمير في مستشفى إنسين، أطلق سراحه في وقت لاحق، وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، وأعضاء السلك الدبلوماسي.

٣ – وزار ولاية راخين، حيث التقى بسلطات الولاية والسلطات المحلية وأعضاء من الطائفة المسلمة. وزار قرى أحرقت، ولاحظ تشييد ملاجئ جديدة. وزار هو وفريقه أيضا مخيمات للنازحين من الطائفتين البوذية والمسلمة على حد سواء في سيتوي ومونغدو. وفي سجن بوثيداونغ، التقى بخمسة من موظفي الأمم المتحدة المحتجزين لأسباب تتصل بالأحداث. وهو يعرب عن شكره لحكومة ميانمار على تعاونها معه وعلى تيسيرها وصوله إلى ولاية راخين.

٤ – وقد واصل أيضا العمل مع الحكومة من خلال سفيريها في جنيف ونيويورك، وأرسل عدة رسائل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشملت تلك الرسائل نداء عاجلا مشتركا مؤرخا ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ورئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بشأن الزعم بقيام أفراد عسكريين في ولاية كاشين باختطاف واغتصاب سوملوت روي جا؛ ورسالة ادعاء مشتركة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ مع المقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبالحق في حرية التجمع السلمي

وتكوين الجمعيات، بشأن إدانة ٣٢ محاميا في إجراءات المحاكمة وطردهم من المهنة، وهو ما يشكل انتهاكا لضمانات المحاكمة العادلة؛ ونداء عاجلا مشتركا مؤرخا ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ مع المقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بشأن الانتهاك المزعوم لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في محاكمة فيو واي أونغ وحرمانها المزعوم من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة المناسبة؛ ورسالة ادعاء بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن الاعتقال الانفرادي المزعوم لخمسة من موظفي الأمم المتحدة.

٥ - وزار أيضا تايلند في الفترة من ٦ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، والتقى بممثلي المجتمع المدني، ومكاتب الأمم المتحدة الإقليمية في بانكوك، وفريق الأمم المتحدة القطري، والأوساط الدبلوماسية، ووزارة الخارجية. وهو يعرب عن شكره للحكومة على تعاونها معه. وأثناء وجوده في تايلند، ناقش في اتصال هاتفي الوضع في ولاية راخين مع فيجاي نامبيار، المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، وسورين بيتسوان، الأمين العام لرابطة دول جنوب شرق آسيا، وسريبرافا بيتشاراميسري، ممثل تايلند لدى اللجنة الحكومية الدولية الرابطة المعنية بحقوق الإنسان.

٦ - ويود المقرر الخاص أن يشكر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخصوصا مكاتبها في جنيف وبانكوك ونيويورك، على مساعدته في أداء ولايته.

ثانيا - حالة حقوق الإنسان

٧ - في سياق الإصلاحات المستمرة، فإن مما يشجع المقرر الخاص هو حدوث أوجه تحسن في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتزايد مشاركة المجتمع المدني والأحزاب السياسية وسائر أصحاب المصلحة، في عملية الإصلاح. وقد لمس مزيدا من الانفتاح في مناقشة مسائل حقوق الإنسان، ومزيدا من الحوار النقدي بشأن توجه الإصلاحات ووتيرتها ونطاقها. وإضافة إلى ذلك، استمر تطور المؤسسات الوطنية التي تقوم بأدوار هامة في تعزيز التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، ما زالت ميانمار تتعامل مع التحديات الخطيرة لحقوق الإنسان التي، كما تبين من الأحداث التي جرت في ولاية راخين، يجب أن تُعالج لكي يتسنى إحراز تقدم في مجال الانتقال الديمقراطي والمصالحة الوطنية.

ألف – سجناء الضمير

٨ – صدرت، منذ تشكيل الحكومة الجديدة، ست حالات عفو، وأُطلق سراح أكثر من ٧٣٠ شخصا من سجناء الضمير. وأسفر العفو الأخير، الذي أعلنه ثين سين، رئيس ميانمار، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عن إطلاق سراح أكثر من ٨٠ سجينا من سجناء الضمير، وقد مُنح العفو وفقا للمادة ٢٠٤ (أ) من الدستور والقسم ٤٠١ (١) من قانون الإجراءات الجنائية.

٩ – ورحب المقرر الخاص علنا بإطلاق سراح هؤلاء السجناء، مع ملاحظة أن المادة ٤٠١ (١) من قانون الإجراءات الجنائية تفرض شروطا، مثل قضاء فترة الحكم المتبقية في السجن إذا ارتُكبت جريمة في المستقبل. وفُرضت شروط مماثلة على بعض من أطلق سراحهم بموجب العفوين الصادرين في ٢ كانون الثاني/يناير و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وهو يعيد تأكيد إن إطلاق سراح سجناء الضمير يجب أن يتحقق من دون أية شروط.

١٠ – وينبغي توفير ما يكفي من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية لمن أُفرج عنهم، ولا سيما أولئك الذين عانوا سوء المعاملة أو تعرضوا لفترات طويلة من الحبس الانفرادي. وينبغي أيضا أن يقدم دعم لإعادة التأهيل، نظرا لأن العديد من السجناء السابقين يواجهون صعوبات في العثور على عمل أو في مواصلة تعليمهم. وعلاوة على ذلك، ما زالت طلبات العديد من السجناء السابقين للحصول على جوازات سفر تلاقي رفضا، ولذا لا يستطيعون السفر إلى الخارج، في حين أن أصحاب المهن الطبية والقانونية منهم قد ألغيت تراخيصهم. وينبغي أن تكفل الحكومة احترام حقوق وحريات المفرج عنهم وإزالة أي قيود مفروضة عليهم.

١١ – وأُتيح للمقرر الخاص، أثناء بعثته، أن يقابل على انفراد جميع الأسرى الذين طلب أن يراهم. وقد التقى ثلاثة من سجناء الضمير في سجن إنسين وواحد في مستشفى إنسين. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أُبلغ المقرر بأن فيو واي أونغ، الذي كان قد التقى به في وقت سابق، في آب/أغسطس ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، قد مُنح عفوا وأُفرِج عنه. وقد أثنى على الرئيس والحكومة لاتخاذ هذه الخطوة الإيجابية. ورفع فيو واي أونغ الآن استئنافا ضد إدانته بالتورط في التفجيرات التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويشير المقرر الخاص إلى مزاعم التعذيب خلال استجواب فيو واي أونغ عقب اعتقاله، والانتهاكات المزعومة لحقوقه في إجراءات التقاضي الواجبة أثناء محاكمته.

١٢ – وعموما، يشعر المقرر الخاص بالقلق لأن عددا من سجناء الضمير ما زالوا رهن الاحتجاز في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك مينت آي، مدير منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان والمروجين لها. ويكرر التأكيد على لزوم أن تفرج الحكومة عن جميع سجناء الضمير الباقين دون شروط أو تأخير. وهذا أمر أساسي لتحقيق المصالحة الوطنية والتحول الديمقراطي في ميانمار.

١٣ - وما زالت هناك اختلافات، بشأن عدد من تبقى من سجناء الضمير، بين المصادر المختلفة، مثل الحكومة والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ومجموعة السجناء السياسيين السابقين. وبناء على ذلك، فهناك حاجة إلى تحقيق شامل ودقيق، يستند إلى مشاورات واسعة وعامة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل المنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني والسجناء المفرج عنهم أنفسهم، لتوضيح السجلات وجمع المعلومات عن الأعداد المتبقية. وينبغي أن تنظر الحكومة في هذه المسألة على وجه السرعة، بسبل من بينها الاستعانة بمساعدة دولية حسب المقتضى.

باء - ظروف احتجاز السجناء ومعاملتهم

١٤ - تلقى المقرر الخاص، وما زال يتلقى، ادعاءات متواصلة بتعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم، ولا سيما أثناء استجوابهم من قبل مسؤولي الفرع الخاص. وتتطلب هذه المسألة اهتماما جادا. وينبغي اتخاذ تدابير وقائية فورية وفعالة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات. ولا ينبغي اتخاذ أي إفادة أُدلي بها نتيجة للتعذيب دليلا في أية إجراءات، إلا إذا كانت ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب، كدليل على الإدلاء بتلك الإفادة. ويوصي المقرر الخاص أيضا بأن تصبح الحكومة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

١٥ - وأثار أثناء بعثته قضية لاهتاو برانغ شونغ، وهو أحد سكان قرية كاشين، اعتُقل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لصلات مزعومة بينه وجيش استقلال كاشين، وللتورط في مؤامرة في عملية تفجير. وقد زعم أنه عُذب أثناء استجوابه من قبل مسؤولين عسكريين أجبروه على الاعتراف، وقيل إنه حُرم من الحصول على العلاج الطبي المناسب للإصابات التي لحقت به. وكانت محاكمته جارية وقت كتابة هذا التقرير.

١٦ - وأُبلغ المقرر الخاص بأن أعضاء لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان قابلوا لاهتاو برانغ شونغ خلال بعثتهم إلى ولاية كاشين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ ووجدوا أدلة على تعذيبه. ويرحب المقرر الخاص ببيان اللجنة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، الذي جاء فيه أن التعذيب أثناء الاستجواب يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ويجب تجنبه، ويعرب عن أمله في أن تُتخذ الإجراءات المناسبة وأن يُقدم مرتكبوه إلى العدالة.

١٧ - ويمكن أن يثبت رصد مرافق الاحتجاز وتفتيشها، وبخاصة القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة، فعاليته في معالجة الشواغل المتعلقة بظروف الاحتجاز وفي منع التعذيب وسوء المعاملة. وفي حين تستطيع لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان القيام بدور هام في هذا الصدد، فقد أشار المقرر الخاص في وقت سابق إلى عدة مسائل مثيرة للقلق، من بينها شرط

الحصول على إذن رئاسي للقيام بزيارات للسجون، وكون المقابلات التي كانت تُجرى مع السجناء كانت تتم بحضور مسؤولي السجن. ونظرا لقلة آليات الرقابة الخارجية لنظام السجون في الوقت الحاضر، ينبغي أن تسمح الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعات الرصد الوطنية بالوصول الكامل إلى السجون.

١٨ - وهو يلاحظ أن وزارة الداخلية تقوم بإعداد نسخة منقحة من قانون تنظيم السجون، ويرحب بإجراءها مشاورات مع منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها. وبناء على توصياته السابقة، أعرب عن أمله في أن تكون الأحكام المتعلقة بالحبس الانفرادي والنقل إلى سجون نائية وتقديم المساعدة الطبية والعقوبة خارج نطاق القضاء متفقة مع المعايير الدولية. وبصفة أوسع نطاقا، قال إنه يأمل أن يمتثل القانون المنقح لمعايير مثل القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك). وبمجرد اعتماد القانون المنقح، ستنشأ حاجة إلى القيام بمزيد من الإصلاحات التشريعية، بما في ذلك إصلاح قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، واللوائح ذات الصلة بالشرطة.

جيم - مسائل أخرى متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

١٩ - في ٥ تموز/يوليه، تم إصدار القواعد واللوائح المنفذة لقانون التظاهر والتجمع السلميين، الذي يسمح بالقيام باحتجاجات سلمية بشروط معينة. وقد أبرز المقرر الخاص في السابق كيف يمكن أن تؤدي تلك الشروط إلى فرض قيود غير تناسبية. على سبيل المثال، يحظر التشريع تنظيم احتجاجات في المصانع والمستشفيات والمكاتب الحكومية، ويفرض عقوبة السجن لمدة عام على الاحتجاجات التي تتم دون إذن. وهو يعتقد أن أسباب رفض الطلبات مجحفة بشكل مفرط، وقد تؤدي إلى قرارات تعسفية وتنتهك الحق في حرية التجمع والتعبير.

٢٠ - وقد جرت احتجاجات بموجب القانون، ولكن قيل إن طلبات مختلفة للقيام بمظاهرات قد رُفضت، كما تفيد التقارير، بما في ذلك الطلبات المقدمة من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، الذين كانوا يرغبون في إحياء ذكرى يوم الشهداء، ومن أعضاء الاتحاد العام للاتحادات الطلابية في بورما، الذين سعوا لإحياء الذكرى الخمسين لأحداث ٧ تموز/يوليه ١٩٦٢ في جامعة يانغون (حينما أطلق الجيش الرصاص على الطلاب وقصف مبنى اتحاد الطلبة). وتفيد التقارير بأن أفراد الفرع الخاص اعتقلوا أكثر من ٢٠ شخصا من أعضاء الاتحاد في ٦ تموز/يوليه لأمور تتعلق بالاحتفال الذي كان مزمعا تنظيمه، وإن كان قد تم الإفراج عنهم في وقت لاحق.

٢١ - وهناك مخاوف مماثلة بشأن متطلبات ومحظورات ما قبل الإشعار بتنظيم المظاهرات في ما يتعلق بأماكن التظاهر، وتتصل بقانون منظمة العمل، الذي دخل حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٢ - وقد سبق أن أبلغ المقرر الخاص عن تخفيف القيود المفروضة على وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت. وأعلنت شعبة فحص الصحف وتسجيلها في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ أن الدوريات والمنشورات التي تغطي الأخبار وشؤون الدين والتعليم والشؤون العامة لم تعد ملزمة بتقديم المواد للموافقة عليها قبل نشرها. ومع ذلك، فإن استمرار ضرورة تقديم نسخ بعد النشر يثير القلق من مواصلة الرقابة على الصحفيين ومقاضاتهم.

٢٣ - ولا تزال هناك أيضا قيود أخرى، منها ما يلي: وفقا لمبدأ توجيهي مؤلف من ١٦ نقطة أصدرته الشعبة لوسائط الإعلام في إطار إعلان ٢٠ آب/أغسطس ذاته، يُحظر نشر المواد التي تنتقد الدولة أو تتعارض مع القضايا الوطنية الثلاث (عدم تفكيك الاتحاد، وعدم هدم صرح التضامن الوطني، وتكريس السيادة الوطنية). وعلقت الشعبة صدور مجلة لنشرها صورا تتعلق بالأحداث التي وقعت في ولاية راخين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ودوريتين إخباريتين لعدم عرضهما مواد عليها قبل نشرها في ٣١ تموز/يوليه. ويتكهن البعض بأن تعليق النشر مرتبط بمواد نشرت عن تعديل وزاري محتمل. وفي ١ آب/أغسطس، شكل صحفيون وإعلاميون لجنةً لحرية الصحافة، ودعوا إلى الرفع الفوري لحالات تعليق النشر ووضع حد للرقابة. واندلعت الاحتجاجات في الأيام التالية. وفي ٦ آب/أغسطس، أُعلن عن إمكانية استئناف نشر الدوريتين في ١٨ آب/أغسطس، وإن لم ترد تفاصيل أخرى.

٢٤ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، أشار الرئيس إلى تشكيل مجلس للصحافة حتى تُكفل لوسائط الإعلام الحرية والمساءلة في إطار نظام للضوابط والموازين وفقا للممارسات الديمقراطية. وفي ٩ آب/أغسطس، انتقدت رابطات الصحفيين ووسائط الإعلام تكوين المجلس، كما تناولت بالنقد بعض مهامه مثل الإشراف على عمل الصحافة واستعراض المنشورات الأجنبية. وإثر مناقشات دارت بين وزير الإعلام ورابطات وسائط الإعلام، أفيد أن مجلس صحافة مؤقت جديد شكل في ١٧ أيلول/سبتمبر قد لبى الشواغل المعرب عنها.

٢٥ - ويتابع المقرر الخاص التطورات فيما يتعلق بصياغة قانون جديد لوسائط الإعلام، الأمر الذي تردد أن من شأنه تحديد مبادئ توجيهية جديدة للنشر وإلغاء الرقابة. وفي حين جرت مشاورات مع جهات عدة، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، يساور بعض العاملين في وسائط الإعلام القلق من أن هذه المشاورات لم تكن شاملة أو مفيدة أو كافية.

٢٦ - إضافة إلى ذلك، لا تزال هناك قيود، حتى توضع قوانين جديدة، في إطار التشريعات القائمة، من قبيل قانون المعاملات الإلكترونية (٢٠٠٤) وقانون الصور المتحركة (١٩٩٦) وقانون تطوير علم الحاسوب (١٩٩٦) وقانون التلفزيون والفيديو (١٩٨٥) وقانون تسجيل دور الطباعة والنشر (١٩٦٢) وقانون الإبراق (١٩٣٣). ولذلك ينبغي تسريع الجهود الرامية إلى استعراض وإصلاح القوانين التي سبق تحديدها على أنها لا تتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي أن تشمل إعادة النظر في اللغة الغامضة والفضفاضة المستخدمة، على سبيل المثال بشأن ''السلام والأمن'' أو ''الضرر بالدولة''، والتي دائما ما تؤدي إلى فرض قيود غير ضرورية وغير تناسبية على حرية التعبير.

دال - المجتمع المدني

٢٧ - يرى المقرر الخاص أن ازدهار المجتمع المدني حيوي للمجتمع الديمقراطي الذي يعزز حقوق الإنسان ويحميها. وهو يحث الحكومة على إجراء إصلاحات تشريعية من أجل إطلاق إمكانات المجتمع المدني وإضفاء الطابع المؤسسي على بيئة أكثر انفتاحا وتسامحا.

٢٨ - وقد سبق أن أبرز شواغل متعلقة بقانون الجمعيات غير الشرعية (١٩٠٨)، الذي كان يطبق بشكل منهجي لإدانة سجناء الضمير، ودعا إلى استعراضه وإصلاحه. وبموجب هذا القانون، قد تعتبر الجمعية غير شرعية إذا تدخلت أو كان من أهدافها التدخل في تطبيق القانون وصون القانون والنظام، أو كانت تشكل خطرا على السلام العام. وفي إطار المادة ١٧ (١) من القانون، فإن أي عضو في جمعية أعلن أنها غير شرعية، أو يساعد عمليات هذه الجمعية، يمكن سجنه ما بين سنتين وثلاث سنوات.

٢٩ - وبموجب القانون المتعلق بتكوين المنظمات (١٩٨٨) واللوائح والأنظمة المنبثقة عنه، يلزم لتكوين منظمة تقديم طلب إلى وزارة الداخلية (وزارة الداخلية والشؤون الدينية سابقا). وقد يُرفض منح الإذن لأسباب فضفاضة وغامضة. فعلى سبيل المثال، تحظر المادة ٥ من القانون تكوين المنظمات التي ''تحاول اقتراف أعمال قد تقوض بأي حال من الأحوال القانون والنظام، أو السلام والطمأنينة، أو الاتصالات الآمنة والمأمونة، أو تحرض أو تحض عليها، أو تتهاون مع مرتكبيها، أو ترتكبها'' وهناك أيضا شواغل بشأن عدم الاتساق في عملية التسجيل المرهقة، التي تقتضي توصيات من الوزارات المعنية. وتعد الرسوم، التي تردد أنها تبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ كيات، باهظة لا طاقة لكثير من المنظمات بسدادها. وأفيد أنه يحظر على المنظمات أيضا قبول عضوية أفراد من رجال الدين والأحزاب السياسية وسجناء الضمير السابقين.

٣٠ - وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، وافق البرلمان على مراجعة تشريعات التسجيل القائمة وصياغة قانون جديد خصيصا للمنظمات غير الحكومية. ويأمل المقرر الخاص أن يؤدي هذا إلى عملية تسجيل تتسم بالوضوح والشفافية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إعادة النظر في مركز المنظمات غير المسجلة رسميا والتي حظرتها الحكومات السابقة و/أو التي أعلنت أنها غير قانونية بموجب قانون الجمعيات غيرالشرعية. فعلى سبيل المثال، أفيد أن أعضاء الجماعات الطلابية، من قبيل ''موجة الجيل'' و ''اتحاد عموم طلاب بورما''، ما زالوا يواجهون المضايقات والاعتقال. وهناك مزاعم بأن السلطات الحكومية حذرت زعماء اتحاد عموم بورما في حزيران/يونيه ٢٠١٢ من تسجيل الاتحاد كرابطة رسمية أو المخاطرة بالسجن.

هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣١ - يلاحظ المقرر الخاص اعتماد الخطة الوطنية للتنمية الريفية والحد من الفقر (٢٠١١-٢٠١٥)، التي ترمي إلى خفض معدل الفقر من ٢٦ إلى ١٦ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛ والإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى إرساء أسس اقتصاد السوق وتعزيز النمو وتشجيع الاستثمار الأجنبي؛ وإنشاء مجلس وطني للاستشارات الاقتصادية والاجتماعية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقد أطلق الرئيس في ١٩ حزيران/يونيه موجة ثانية من الإصلاحات ركزت على التنمية والرفاه العام، وتعرض على البرلمان قوانين متعلقة بمكافحة الفساد والضمان الاجتماعي ووضع حد أدنى جديد للأجور.

٣٢ - ويرحب المقرر الخاص باعتماد استراتيجية مشتركة مع منظمة العمل الدولية في ٤ تموز/يوليه من أجل القضاء على كافة أشكال السخرة بحلول عام ٢٠١٥. وفي ١ أيار/مايو، التزم الرئيس بـ ''القضاء على كافة أشكال السخرة قضاءً مبرما [بغية] تعزيز المبادئ الخالدة للعدالة والحرية والمساواة في الاتحاد'' ويجرم قانون إدارة الأحياء أو القرى المعدل، الذي أقره البرلمان في ٢٣ آذار/مارس، السخرة، وينقح تعريفها بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩). وفي ٢١ آذار/مارس، أصدر القائد العام لخدمات الدفاع تعليمات أشار فيها إلى عدم التسامح مع أعمال السخرة والمعاقبة عليها بموجب المادة ٣٧٤ من القانون الجنائي.

٣٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعلن الاتحاد الأوروبي تعليق بعض الجزاءات المفروضة على ميانمار، إثر إعلانات مماثلة صدرت من حكومتي أستراليا والنرويج في كانون الثاني/يناير. وفي تموز/يوليه، خففت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعض الجزاءات المالية وجزاءات الاستثمار. وتقوم المنظمات الدولية أيضا بالمشاركة من جديد مع ميانمار

أو توسيع نطاق المشاركة معها. ورفعت منظمة العمل الدولية القيود المفروضة على مشاركة ميانمار الكاملة في أنشطة المنظمة، ويقوم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باتخاذ خطوات لتطبيع برنامجه، ويقدم لها المساعدة الآن مصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٣٤ - ويلاحظ المقرر الخاص التقدم المحرز في وضع جدول أعمال لمجالي الصحة والتعليم. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أقر البرلمان زيادة قدرها أربعة أضعاف في الإنفاق على الصحة، وضعفان في الإنفاق على التعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، رغم أن هذا لا يتجاوز نسبة ٢,٩٣ في المائة و ٤,٩١ في المائة، على التوالي، من إجمالي ميزانية الحكومة. والتزمت ميانمار بتعزيز الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة وصحة الطفل وكفالة أن يحصل غالبية سكانها على خدمات الرعاية الصحية وأن تشملهم هذه الخدمات بحلول عام ٢٠١٥. وأُبلغ المقرر الخاص، أثناء بعثته، باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لصحة الطفل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، والخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية في المناطق الريفية والحدودية. ويرحب بالأولوية التي أوليت للقطاع الصحي، ويأمل أن يستمر إيلاء اهتمام لأوجه التفاوت الكبير التي ما زالت قائمة بين المناطق في الحصول على الخدمات الصحية وفي مدى جودتها، مما يؤثر بشكل خاص على الأقليات الإثنية والمجتمعات المحلية في المناطق الحدودية.

٣٥ - وأُبلغ المقرر الخاص عن قانون جديد للتسجيل في المدارس الخاصة، وعن تدابير ترمي إلى إجراء استعراض شامل لقطاع التعليم بالتعاون مع منظمات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وسُلط الضوء أيضا على الجهود المبذولة لتوفير التعليم الابتدائي المجاني، وتحسين نوعية التعليم وزيادة فرص الحصول عليه (بما في ذلك في المناطق الحدودية) وتحسين المركز الاجتماعي للمعلمين. وتتماشى هذه الجهود مع توصياته السابقة (انظر: A/HRC/16/59) والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل (انظر: CRC/C/MMR/CO/3-4).

٣٦ - وما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن انتهاكات حقوق الأراضي والسكن، لا سيما فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاريع الهياكل الأساسية واستغلال الموارد الطبيعية وما يتصل بذلك من عمليات مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات واضحة، فقد أُبلغ بأن مصادرة الأراضي قد ازدادت منذ عام ٢٠١٠. وقد أفضت المزاعم المتعلقة بمصادرة الأراضي والاستيلاء عليها إلى اندلاع مظاهرات أطلقها المزارعون ونشطاء المجتمع المدني. وأقرت لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان بأن العديد من الشكاوى التي تتلقاها متعلقة بمنازعات بشأن الأراضي ومصادرة الأراضي.

٣٧ - وكثيرا ما لا يتوفر لدى المزارعين أية وثائق لإثبات ملكيتهم الأراضي. ومن يقاوم الطرد منهم يواجه المضايقات أو يتم القبض عليه. وفي قضية حدثت في تموز/يوليه ٢٠١٢، أفادت التقارير أن أفراد الجيش ألقوا القبض على سبعة مزارعين سبق أن صودرت أراضيهم في منطقة بيغو. وفي قضية أخرى، في نيسان/أبريل، حكم على ثلاثة قرويين في بلدة ليوي بالسجن لمدة ستة أشهر لمقاومتهم طردهم. وقد سبق الحكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر والأشغال الشاقة على ستة قرويين آخرين. وواجه أيضا أفراد احتجوا على مصادرة الأراضي التحرش أو اتخذت ضدهم إجراءات قانونية. وفي تموز/يوليه، أفادت أنباء عن اعتقال الشرطة خمسة مزارعين كانوا يقودون احتجاجات ضد مصادرة الأراضي في منطقة بيغو، وإجبارهم على توقيع بيان تعهدوا فيه بعدم المشاركة في أنشطة مماثلة في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، ورفعت إحدى شركات التشييد دعاوى بالتشهير ضد سياسي كان يقدم الدعم إلى المزارعين.

٣٨ - وتنص المادة ٣٧ (أ) من الدستور على أن الدولة هي المالك النهائي لجميع الأراضي والموارد الطبيعية فوق الأرض وتحتها، وأعلى المياه وتحتها، وفي الغلاف الجوي. وعلى هذا الأساس، تخول المادة ٢٩ من قانون الأراضي الزراعية الذي أقره البرلمان في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ الدولة الاستيلاء على أي أراض لإقامة مشروع من أجل المصلحة الوطنية. وفي إطار الباب ١٥، تقع المسؤولية عن الاستيلاء على الأراضي وتسوية المنازعات المتعلقة بها على مجلس يتألف من وزير الزراعة والري ونائبه، من بين آخرين. وقد ناقش البرلمان مصادرة الأراضي في تموز/يوليه، وأفادت التقارير عن إنشاء لجنة برلمانية جديدة معنية بالتحقيق في المسألة. وأعلن مؤخرا رئيس اللجنة المعنية برصد الإصلاح والتنمية، وهي لجنة منبثقة عن البرلمان، أن قانون الأراضي الزراعية سيعدل على إثر شكاوى قدمت مؤخرا بشأن مصادرة الأراضي.

٣٩ - وكثيرا ما تؤدي مصادرة الأراضي وما يترتب عليها من إخلاء قسري للأفراد والمجتمعات المحلية إلى الفقر والتشرد وتدمير سبل العيش. وترتبط مصادرة الأراضي بعدم وجود حيازة آمنة قانونا، مما يشكل عنصرا أساسيا من عناصر الحق في السكن اللائق. وبالنظر إلى موجة الخصخصة وزيادة الاستثمار الأجنبي المتوقعة، إلى جانب التعجيل بالتنمية الاقتصادية، يرجح أن تحدث زيادة في مصادرة الأراضي والتشريد لأغراض إنمائية وغير ذلك من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وميانمار ملزمة بالامتناع عن عمليات الإخلاء القسري للمنازل والأراضي والحماية منها. وفي حين أن ميانمار ليست دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى التي هي دولة طرف فيها يعترف بالحق في السكن اللائق، ومنها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠ - تشكل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدواعي التنمية، التي وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى المعيشة اللائق، إطارا لوضع السياسات والتشريعات وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة عدم وقوع عمليات إخلاء قسري، ولتوفير وسائل انتصاف فعالة، في حال فشلت إجراءات الوقاية. وبناء على ذلك، ينبغي إجراء تقييمات شاملة للنتائج قبل تنفيذ أي مشروع قد يؤدي إلى الطرد والتشريد. وينبغي إجراء مشاورات حقيقية مع الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة، وتوفير ما يكفي من المعلومات (في موعد مناسب ومعقول). وينبغي أن تكفل السلطات المختصة أن يحصل الأفراد والمجتمعات المحلية المطرودة، بأمن وأمان، على الغذاء، والمياه بطرق مأمونة وآمنة، وعلى خدمات الصرف الصحي، والمأوى الأساسي، والخدمات الطبية الأساسية، والمصادر البديلة لكسب الرزق، وتعليم الأطفال. وينبغي أيضا اتخاذ تدابير لحماية حيازة الأراضي بالقانون للذين تعوزهم هذه الحماية، من أشخاص وأسر معيشية ومجتمعات محلية، بمن فيهم أولئك الذين ليست لديهم سندات رسمية للملكية العقارية.

٤١ - ووفقا لحق الضحايا في استرداد ممتلكاتهم، ينبغي أن يكفل حقهم في العودة إلى منازلهم وأراضيهم السابقة، مع إصلاح أي تلف أو إعادة بناء ما تم تدميره من ممتلكات. ولا تقتصر حقوق الاسترداد على الأشخاص الذين لديهم سندات الملكية العقارية، بل تشمل كذلك مستأجري الأراضي وغيرهم من الأشخاص الذين يحوزونها بصفة قانونية. وإذا تعذرت العودة إلى البيوت أو الأراضي السابقة، يكون للمشردين الحق في التعويض عما تكبدوه من خسائر و/أو الحصول على بيوت و/أو أراض جديدة. وينبغي وضع قواعد وسياسات وآليات ملائمة لكفالة إجراء عملية مستقلة ومحايدة لتقييم طلبات استرداد المنازل والأراضي والممتلكات وإنفاذ القانون بشأنها.

٤٢ - وتتحمل الشركات الخاصة أيضا مسؤولية ألاّ تكون ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان. وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على لزوم أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، وتقتضي أن تتجنب تلك المؤسسات إحداث آثار ضارة بحقوق الإنسان، أو المساهمة في إحداث تلك الآثار بسبب ما تقوم به من أنشطة. وينبغي، على سبيل الأولوية، وضع إطار تشريعي لكفالة منع الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة الشركات، والحماية منها وجبر الأضرار الناتجة عنها، ولا سيما في قطاع الصناعة الاستخراجية وقطاع الطاقة، تمشيا مع المعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات. وينبغي أن تنظم الحكومة مؤتمرا عاما تشارك فيه الشركات، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى، سعيا لتعزيز المناقشة والحوار بشأن هذه المسائل.

٤٣ - وكما ذكر رئيس الجمهورية في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، ينبغي أن يساعد أي استثمار أجنبي على تحقيق التنمية المستدامة في البلد وألا يتسم بطابع استغلالي. وينبغي لذلك، أن ترسخ الحكومة اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل ضمان توجيه هذه العملية وفقا لمبادئ المشاركة، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون. ويرحب المقرر الخاص ببدء تنفيذ الاتفاق العالمي في ميانمار، في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي بإمكانه أن يجمع بين الشركات الوطنية والشركات المتعددة الجنسيات وإدماج الممارسات المسؤولة في القطاع الخاص في ميانمار. ومن دواعي تفاؤله أيضا أن ميانمار تستعد لتصبح طرفا في مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، التي يمكن أن تساعد في تتبع الإيرادات وتسجيلها.

ثالثا - حالة الأقليات العرقية

٤٤ - يساور المقرر الخاص قلق كبير إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق الحدودية المتأثرة بالنزاعات التي توجد فيها مجموعات عرقية، بما في ذلك الإغارة على السكان المدنيين، وتنفيذ عمليات قتل خارج نطاق القضاء، وممارسة العنف الجنسي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتشريد الداخلي ومصادرة الأراضي، وتجنيد الأطفال، وأعمال السخرة والعتالة، واستخدام الألغام الأرضية. وهو يعيد تأكيد أن الحكومة وجميع الجماعات المسلحة ملزمة بكفالة حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح وأن حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني يجب أن تحترم. وينبغي أن يظل المجتمع الدولي مهتما بهذا الأمر وأن يتابع التطورات عن كثب. ويرحب المقرر الخاص بحدوث ما يشير إلى أن الحكومة قد تنضم إلى الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ويأمل في تحسين تعاونها مع المنظمات الدولية لوضع خطة شاملة لوقف استعمال الألغام الأرضية وكفالة إزالتها بصورة منهجية وإعادة تأهيل ضحاياها.

٤٥ - وحدد الرئيس في البيان الذي أدلى به أمام البرلمان، في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، المراحل الثلاث لخريطة الطريق نحو تحقيق السلام، وهي: توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار لإنهاء الأعمال القتالية؛ والمشاركة في التنمية الاقتصادية والقضاء على المخدرات والإدماج في إطار الدولة والمؤسسات العسكرية والسياسية؛ والعمل من خلال البرلمان على تلبية احتياجات الحكومة، وما أسماه بـ ''الأعراق الوطنية''، والمواطنين. وقد أُبرمت، في بادئ الأمر، اتفاقات لوقف إطلاق النار مع ١٠ جماعات عرقية مسلحة، ثم أدى الحوار المتواصل مع جماعات أخرى إلى إبرام اتفاقات إضافية، منها اتفاق يتألف من ١٤ نقطة أبرم مع اتحاد كارين الوطني في نيسان/أبريل ٢٠١٢، واتفاق تمهيدي يتألف من خمس نقط أبرم مع حزب ولاية مون الجديد في شباط/فبراير ونيسان/أبريل.

٤٦ - وأُنشئت، في أيار/مايو ٢٠١٢، لجنة مركزية جديدة لصنع السلام بقيادة الرئيس، وذلك سعيا لتبسيط عملية المفاوضات. وأُنشئت أيضا لجنة للعمل من أجل تعزيز اتفاقات وقف إطلاق النار لتتحول إلى اتفاقات سلام والعمل على تلبية الاحتياجات الفورية في مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار. وأنشئ في ١٢ حزيران/يونيه فريق لدعم المانحين لصالح السلام، تآزره جهات مانحة أخرى منها الأمم المتحدة، وأنشئ مركز للسلام لممارسة أنشطة من أجل بناء السلام. وقدمت ميانمار في ١٥ أيار/مايو طلبا رسميا للحصول على دعم من صندوق بناء السلام فيما يتعلق بمشاريع تنفذ في عدة ولايات. وفي حزيران/يونيه، أجرت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بعثة إلى ميانمار، وهي بصدد تقديم الدعم التقني والتنسيقي وخدمات المشورة في المسائل المتصلة بإجراءات مكافحة الألغام.

٤٧ - وسيرصد المقرر الخاص المفاوضات السياسية عن كثب، ولا سيما كيفية معالجتها مسائل من قبيل نزع السلاح وإعادة تأهيل المحاربين السابقين وإدماجهم؛ والتحقق من وجود أطفال مجندين في الجماعات المسلحة وتسريحهم؛ وتقديم المساعدة والدعم إلى الأشخاص المتضررين من النزاع، بمن فيهم ضحايا الألغام الأرضية؛ وإزالة الألغام؛ والادعاءات المتعلقة المستمرة بوجود انتهاكات ترتكبها أطراف النزاع. وفي جميع هذه المجالات، ينبغي أن تواصل الحكومة التماس المساعدة الدولية، من جهات عدة منها مفوضية حقوق الإنسان.

٤٨ - وهناك تركيز متزايد بشأن احتمال عودة حوالي ٠٠٠ ٤٢٦ شخص من اللاجئين وطالبي اللجوء في البلدان المجاورة وإعادة إدماجهم، وبشأن تهيئة الظروف المواتية لتحقيق عودتهم الطوعية والآمنة والدائمة. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطارا يحدد مبادئ العودة الطوعية استنادا إلى التشاور مع جميع أصحاب المصلحة. وعلم المقرر الخاص خلال زيارته تايلند بوجود شواغل تتعلق بعدم استشارة الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة وبانتشار حالة انعدام اليقين في المخيمات من جراء انتشار الشائعات والمعلومات المضللة. وأشارت منظمات المجتمع المدني أيضا إلى انعدام الشفافية وعدم التشاور بشأن مفاوضات السلام. ويرى المقرر الخاص أن وجهات النظر هذه مهمة ويأمل أن تتم أي عملية من عمليات العودة في إطار التشاور مع الأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة، مع اتخاذ التدابير والضمانات الضرورية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة لهؤلاء الأشخاص وكفالة إدماجهم في مجتمعاتهم.

٤٩ - وعلى الرغم من إبرام اتفاقات وقف إطلاق النار، فإن الاشتباكات مستمرة في ولايات كاشين وكاياه وكايين وشان. ففي ولاية كاشين، حيث اندلعت اشتباكات مسلحة مع جيش استقلال كاشين في حزيران/يونيه ٢٠١١، تعثرت المحادثات بين منظمة استقلال

كاشين والحكومة. وجدد الرئيس في بيانه الذي ألقاه أمام البرلمان في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ الدعوة السابقة إلى وقف العمليات العسكرية الهجومية. لكن الدعوتين ذهبتا أدراج الرياح. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار النزاع، ومن ذلك الإغارة على السكان المدنيين، والقتل خارج نطاق القانون، وممارسة العنف الجنسي، والتشريد الداخلي والتعذيب. وتلقى أيضا مزاعم باستخدام جميع أطراف النزاع الألغام الأرضية، وتجنيدها الأطفال، وفرضها أعمال السخرة والعتالة. وهو يكرر التأكيد على أنه من الحيوي التحقيق في هذه المزاعم على سبيل الأولوية.

٥٠ - ويرحب المقرر الخاص بخطة العمل المشتركة التي اتفقت بشأنها الأمم المتحدة وحكومة ميانمار في حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي تهدف إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم. وهو يشدد على ضرورة تمكين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المستقلة الفاعلة في المجال الإنساني من الوصول إلى المواقع العسكرية ومناطق النزاع من أجل رصد تنفيذ تلك الخطة.

٥١ - ويساور المقرر الخاص قلق بشأن بما بلغه من تقارير عن اعتقال أشخاص من أصول عرقية كاشينية تشتبه الحكومة في ارتباطهم بمنظمة استقلال كاشين أو جيش استقلال كاشين. فقد نفذ العديد من الاعتقالات في إطار قانون الجمعيات غير القانونية. وعلاوة على قضية لاهتاو برانغ شاونغ، أُبلغ المقرر الخاص عن قضية غالاو باوم ياو الذي اعتقل بمعية ٢٦ رجلا آخرين، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، للاشتباه في ارتباطهم بجيش استقلال كاشين. وقد وُجدت جثته على مقربة من قاعدة عسكرية في شمال ولاية شان في ٢٢ تموز/يوليه، وزُعم أنه كان عليها آثار التعذيب. ويوجه الانتباه أيضا إلى قضية سوملوت روي جا، الذي زُعم أنها اختطفت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتعرضت لاغتصاب جماعي علي يد عساكر في ولاية كاشين. واستصدر زوج الضحية من المحكمة العليا، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أمر إحضار بموجب الدستور، لكن طلبه رُدَّ على أساس عدم وجود أدلة على أن الجيش قام باعتقال الضحية قبل اختفائها. ويشدد المقرر الخاص على أهمية تطوير استخدام أوامر الإحضار باعتبارها ضمانة قانونية أساسية لحماية حقوق الإنسان.

٥٢ - وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، أجرى أعضاء من لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان بعثة ثانية إلى ولاية كاشين، في أعقاب بعثتهم الأولى التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وثبت للّجنة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تعرض لها مجموعة من القرويين على يد جماعات مسلحة، وقد ذكرت أن التعذيب أثناء الاستنطاق يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، ولا بد من تجنب استخدامه. ويلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة قد بدأت دراسة الادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في ولاية كاشين، ويأمل أن تضطلع اللجنة بدور استباقي أكبر في هذا الصدد.

٥٣ - وما زال حوالي ٦٠ ٠٠٠ شخص مشردين حتى الآن، ومنهم ما يقرب من ٣٥ ٠٠٠ شخص في المناطق التي تسيطر عليها منظمة استقلال كاشين أو جيش استقلال كاشين، والتي يظل الوصول إليها صعبا. وفي حين تواصل الحكومة والأمم المتحدة والمنظمات الأهلية والدينية تقديم المساعدة الإنسانية، أُبلغ المقرر الخاص بأن الاحتياجات الإنسانية في هذه المخيمات كبيرة، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها منظمة استقلال كاشين أو جيش استقلال كاشين. ونتيجة للمفاوضات المتواصلة مع الحكومة والجماعتين المعنيتين، تمكنت قوافل الأمم المتحدة من تسليم المساعدات للمشردين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، في مناطق تشمل تلك التي تسيطر عليها الحكومة.

٥٤ - ويشدد المقرر الخاص مرة أخرى على ضرورة القيام على سبيل الأولوية بمعالجة حقوق واحتياجات المشردين والمتضررين من التراع. وينبغي أن يكون بمقدور الأمم المتحدة وشركائها الوصول، بشكل منتظم ومستقل ويمكن توقعه، إلى جميع الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن أماكن وجودهم. ولا بد أن تسمح جميع الأطراف بوصول الإغاثة الإنسانية إلى السكان المدنيين.

٥٥ - ولا بد لأي حل سياسي دائم أن يعالج الأسباب الجذرية للتراع والشواغل الخاصة للأقليات العرقية. وفي هذا الصدد، سبق للمقرر الخاص أن أبرز ما تتعرض له الأقليات العرقية من تمييز، بما في ذلك سياسات منع تدريس لغات الأقليات في المدارس والقيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد والحرمان الاقتصادي. وهو ما زال يتلقى تقارير عن التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية، بما في ذلك القيود المفروضة على بناء أماكن العبادة المسيحية في ولاية شين، والقيود على العبادات، وفرض اعتناق البوذية قسرا في مدارس التدريب على المهارات المقدم لشباب الإثنيات الوطنية في المناطق الحدودية في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة، حيث أُبلغ عن رهبان بوذيين يعملون بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية. ويكرر المقرر الخاص الدعوة إلى منح الأقليات الإثنية حقوقها الأساسية المكرسة في صكوك منها إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

رابعا - الحالة في ولاية راخين

٥٦ - قام المقرر الخاص، خلال بعثته، بزيارة إلى ولاية راخين حيث كانت قد اندلعت حوادث عنف بين المجتمعات المحلية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ واستمرت في آب/أغسطس. والواضح أن العنف قد اندلع بسبب اغتصاب امرأة من راخين وقتلها في ٢٨ أيار/مايو، على يد ثلاثة رجال مسلمين حسب ما زُعم. ولاحقا، في ٣ حزيران/يونيه، قُتل ١٠ رجال

مسلمين من يانغون، وزُعم أن ذلك كان على يد جماعة من القرويين من راخين كانوا قد توقفوا بحافلتهم في مدينة تونغوب. وأدانت محكمة مقاطعة كيوكفيو، في ١٨ حزيران/يونيه، ثلاثة رجال مسلمين باغتصاب المرأة التي من راخين وقتلها، وحكمت عليهم بالإعدام. وأُعرب عن شواغل إزاء سير المحاكمة وأُطلقت دعوات للتحقيق في انتحار أحد المتهمين وهو رهن الاعتقال. وليس للمقرر الخاص أي علم بصدور أي إدانات تتعلق بقتل المسلمين العشرة وهو يدعو إلى إجراء تحقيقات في هذين الحادثين وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب ذلك إلى العدالة وإلى احترام الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة للمتهمين احتراما كاملا.

٥٧ - وفي أعقاب الحادثين المذكورين، انتشر العنف في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء ولاية راخين فتكرر فرض حظر التجول في المناطق المتأثرة. وفي ٦ حزيران/يونيه، أنشأت الحكومة لجنة تحقيق من ١٦ عضوا يرأسهم نائب وزير الداخلية، وأنيط بها مهمة كشف الحقائق واتخاذ الإجراءات القانونية ضد ما وُصف بـ ''الأعمال غير القانونية المنظمة والفوضوية'' التي وقعت. وفي ١٠ حزيران/يونيه، أعلن الرئيس حالة الطوارئ في ولاية راخين بموجب المادة ٤١٢ (أ) من الدستور وحصل على مساعدة من الجيش لاستعادة القانون والنظام، بموجب المادة ٤١٣ (أ).

٥٨ - وعقب حدوث مزيد من العنف في آب/أغسطس، ذكرت الحكومة أن ٨٨ شخصا قتلوا وجُرح ١٢٠ آخرون، بينما جرى تدمير أكثر من ٣٠٠ ٥ منزل. وفي ٣٠ تموز/يوليه، ظل ٨٥٨ فردا رهن الاحتجاز. بيد أن المقرر الخاص تلقى معلومات بالغة التباين من مصادر شتى عن حصيلة الوفيات وعن أعداد الجرحى والموقوفين.

٥٩ - وبينما جرى الإعراب عن القلق إزاء القيود المفروضة على وصول وسائط الإعلام الدولية وغيرها إلى ولاية راخين، سمحت الحكومة بزيارات قام بها فريق من الأمم المتحدة يقوده المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، وممثلون آخرون للأمم المتحدة، وبعثات دبلوماسية، ووزير خارجية تركيا، ووفد من منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٠ - وفي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس، زار المقرر الخاص سيتوي وموانغداو وبيثيداونغ. ووفقا للأرقام الحكومية حينئذ، جرى إيواء نحو ٠٠٠ ٧٠ شخص من المشردين داخليا في حوالي ٦٠ مخيما. ورأى المقرر الخاص أن قرى كاملة قد انمحت من أساسها، والتقى أشخاصا فقدوا ديارهم وأسباب عيشهم وكانوا يعيشون في مراكز إيواء مؤقتة. وأعرب عن تعاطفه العميق مع أبناء جميع المجتمعات المحلية الذين خبروا هذا الشقاء وهذه المعاناة في أعقاب اندلاع العنف. وهو يقر بجهود الحكومة بالاشتراك مع هيئات الأمم

المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل توفير المساعدة الإنسانية[1]، لكن القلق يساوره بشأن أوضاع الإيواء وحصول الأشخاص المشردين على الغذاء والمياه وخدمات المرافق الصحية والرعاية الصحية، خصوصا في مخيمات روهينغيا الواسعة، إضافة إلى خسارة أسباب العيش وفرص الالتحاق بالتعليم. وأعرب المقرر الخاص عن انزعاجه لوجود فهم في أوساط البعض، بمن فيهم مسؤولون في الحكم المحلي، مفاده أن تقديم المساعدة من قِبل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية يتسم بالتحيُّز. وقد عرقل هذا الشعور وصول المساعدة الإنسانية إلى بعض المناطق وأدى إلى احتجاجات ضد الموظفين وإلى تعرضهم للتهديد والترويع والإساءة. وهو يحث الحكومة على كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المشردين، ويدعو الحكومة وقادة المجتمع المحلي ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية إلى العمل معا على التصدي للتصورات القائلة بأن المساعدة الإنسانية لا تُقدَّم إلى الجميع، بصرف النظر عن الانتماء الديني أو السياسي أو الإثني، وطبقا للمبدأين الإنسانيين المتمثلين في الحياد وعدم التحيز. ويشيد المقرر الخاص بعمل الأمم المتحدة على مدى السنوات دعما لشعب ميانمار، مؤكدا على مسؤولية الحكومة عن إيضاح دور الأمم المتحدة في البلد، بوسائل عدة منها الحملات الإعلامية العامة.

٦١ - ولا ينبغي الإبقاء في الأجل الطويل على الفصل القائم بين مجتمعات المسلمين والبوذيين الذي وقع بعد اندلاع العنف. وينبغي للسلطات الحكومية، عند إعادة بناء البلدات والقرى، إيلاء عناية مماثلة لإعادة بناء الثقة والاحترام بين المجتمعات المحلية، مع مواجهة التحيزات والمواقف التمييزية العميقة الجذور القائمة على الانتماءات الإثنية والدينية. وقد تجلت تلك التحيزات والمواقف التمييزية في الخطاب المناهض لمجتمع روهينغيا وفي الصور غير الدقيقة والتحريضية عن العنف المنشورة في وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي. وينبغي، على سبيل الأولوية، وضع سياسة للإدماج، عوضا عن الفصل والتفرقة، على الصعيدين المحلي والوطني.

٦٢ - ومع إقراره بالحاجة إلى تدخل صارم من أجل استعادة القانون والنظام، يساور المقرر الخاص القلق بشأن الادعاءات التي تلقاها عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل، وتوقيف واحتجاز تعسفيين، وحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، واللجوء إلى التعذيب في أماكن الاحتجاز. وفي حين أنكرت الحكومة ادعاءات الإساءة والاستخدام المفرط للقوة من قِبل السلطات، فإن هذه الادعاءات خطيرة وينبغي أن تولي

(١) في ٢٠ آب/أغسطس، وقعت جمعية الصليب الأحمر في ميانمار اتفاق مذكرة تفاهم لمدة خمس سنوات مع جمعية الهلال الأحمر التركية، ووقعت في ٨ أيلول/سبتمبر مذكرة تفاهم مع جمعية الصليب الأحمر الإندونيسية لتقديم المساعدة للأشخاص المتضررين في ولاية راخين.

الحكومة الأولوية للنظر فيها. ومن الأهمية بمكان، من أجل تحقيق المصالحة في ولاية راخين، تأكيد الحقيقة وكفالة العدالة والمساءلة. وعلاوة على ذلك، ففي غياب الحقائق، ستملأ المبالغات والتشويهات الفراغ على نحو يغذي المزيد من عدم الثقة والتوترات بين المجتمعات. وفي إطار هذه العملية، يشجع المقرر الخاص الحكومة على الإقرار بقيمة إتاحة الوصول دون قيود لوسائط الإعلام. وفي الوقت نفسه، يشدِّد المقرر الخاص على أهمية الصحافة المسؤولة والمهنية التي لا تحض على الكراهية أو تروج للآراء التمييزية أو المعلومات الخاطئة.

٦٣ - وكان المقرر الخاص قد دعا في وقت سابق إلى إجراء تحقيق مستقل ومحايد وذي مصداقية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين، وهو ما دعا إليه أيضا آخرون، من بينهم المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويرحب المقرر الخاص بقيام الرئيس في ١٧ آب/أغسطس بإنشاء لجنة للتحقيق في العنف، تتكوَّن من شريحة عريضة من الموظفين العموميين، والشخصيات الإثنية والدينية، وأفراد المجتمع المدني، لكنه يلاحظ عدم شمول اللجنة أي ممثل لمجتمع روهينغيا. وبالنظر إلى الولاية الواسعة للجنة، يأمل المقرر الخاص أنها ستحقق في ادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان كخطوة نحو مساءلة المسؤولين عن ارتكابها. ويشجع المقرر الخاص أيضا اللجنة على طلب الدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في الاضطلاع بولايتها. وفي ضوء استمرار حالة التوتر بين المجتمعين، فإنه يأمل اتخاذ التدابير الملائمة من أجل كفالة حماية الشهود ومنع أعمال الانتقام ضد الذين يدلون بمعلومات. وأمام اللجنة ثلاثة أشهر لتقديم تقرير إلى الرئيس، وهو التقرير الذي سيدرسه المقرر الخاص بعناية ويأمل أنه سيخرج إلى العلن.

٦٤ - ويعتقد المقرر الخاص أن معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف ضرورية لأي تحقيق. وفي هذا الشأن، يظل القلق يساوره بوجه الخصوص إزاء التمييز المزمن ضد زهاء ٨٠٠ ٠٠٠ من سكان روهينغيا المسلمين في ولاية راخين، بما في ذلك ما يتعلق بحرية التنقل والتعليم والعمالة. وثمة رقابة أيضا على الزواج لدى سكان روهينغيا، حيث تُفرض إجراءات طويلة ومكلّفة للحصول على التصريح اللازم، وعقوبات تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات لمن يتزوجون دون الحصول على التصاريح. ويظل آلاف الأطفال غير مسجّلين. وسبق للمقرر الخاص أن تلقى أيضا ادعاءات بأن أفراد من هذا المجتمع تعرّضوا للإعدام بغير محاكمة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، والعمل القسري، وهو يلاحظ الآراء والمواقف التمييزية المنتشرة ضدهم. ولذا ينبغي أن تقوم الحكومة باستعراض وتعديل القوانين والسياسات التي تحرم مجتمع روهينغيا من حقوقه الإنسانية الأساسية.

٦٥ - ويجب أيضا إيلاء العناية على سبيل الأولوية لتسوية المركز القانوني لأفراد مجتمع روهينغيا، والذين يُعد الكثيرون بينهم من عديمي الجنسية. وينبغي أن يشمل ذلك استعراض وتعديل قانون المواطنة (١٩٨٢)، حسب الاقتضاء، إضافة إلى استعراض السياسات المتعلقة بالهجرة ومراقبة الحدود. ويشعر المقرر الخاص بالتشجيع إزاء التصريح الذي أدلى به الرئيس إلى وسائط الإعلام مؤخرا، والذي قال فيه إنه قد يكون من الضروري تعديل القانون، وإن الحكومة ستفتح مدارس لمجتمع روهينغيا بالنظر إلى أهمية التعليم لكي تعيش المجتمعات في تجانس وتحترم حقوق الإنسان. ومن الواضح أن انعدام الجنسية في أوساط هذا المجتمع يزيد من تعرضه لانتهاكات حقوق الإنسان والتهميش.

٦٦ - ويناشد المقرر الخاص أيضا البلدان المجاورة، بما في ذلك بنغلاديش، الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي عن طريق احترام وحماية حقوق الإنسان لكافة البشر داخل حدودها، بصرف النظر عما إذا كانوا معترَف بهم كمواطنين أم لا. وينبغي لميانمار الحفاظ على الحوار مع البلدان المجاورة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، بغية تحديد حلول مستدامة، قائمة على مبادئ حقوق الإنسان، لمسألة انعدام الجنسية لدى أهل روهينغيا. وبالنظر إلى البعد الإقليمي للمسألة، ينبغي أن تضطلع رابطة أمم جنوب شرق آسيا بدور أكثر استباقا في الإسهام في تحديد تلك الحلول.

٦٧ - وأخيرا، يساور المقرر الخاص القلق إزاء إلقاء القبض على ١٤ موظفا من موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لأسباب تتعلق بالعنف في ولاية راخين، ولأنه لم يُسمح للأمم المتحدة ولا للمنظمات المعنية بزيارتهم. وحتى وقت قريب، لم يُعرف سوى أقل القليل عن تفاصيل إلقاء القبض عليهم أو الاتهامات الموجهة لهم. وكانت مسألة موظفي الأمم المتحدة المحتجزين محل تركيز خاص لبعثة المقرر الخاص، والذي زار موظفا في الأمم المتحدة محتجزا في سجن إنسين وخمسة موظفين في سجن بوثيدونغ. واستنادا إلى المقابلات التي أجراها، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء المعاملة التي لاقوها أثناء احتجازهم وحرمانهم من حقوقهم المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. وفي ختام بعثته، دعا المقرر الخاص إلى إطلاق سراحهم فورا واستعراض حالاتهم. ودعا أيضا السلطات إلى كفالة عدم تعرّض الأشخاص الذين التقى بهم لأعمال انتقامية وضمان حمايتهم وحماية أسرهم. ويرحب المقرر الخاص بإطلاق سراح ستة محتجزين في ١٧ آب/أغسطس: اثنان من موظفي الأمم المتحد وأربعة من موظفي المنظمات غير الحكومية الدولية. ويرحب أيضا بالعفو الذي منحه الرئيس في ٢٨ آب/أغسطس لموظفي الأمم المتحدة الثلاثة الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في ٢٤ آب/أغسطس. ويناشد المقرر الخاص السلطات إطلاق سراح الأفراد المتبقين الذين هم رهن الاحتجاز، على سبيل الأولية. ويعرب، فضلا عن ذلك، عن القلق إزاء ظروف ومعاملة الآخرين المتبقين الذين هم رهن الاحتجاز لأسباب تتصل بالعنف في ولاية راخين، ويحث السلطات على توفير هيئات رصد مستقلة يتاح لها الوصول إلى أماكن احتجازهم.

خامسا – الانتقال الديمقراطي وإرساء سيادة القانون

٦٨ - أجريت، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، انتخابات فرعية لشغل ٤٥ مقعدا تشريعيا وخاضها ١٧ حزبا سياسيا، من بينها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. وأكدت النتائج الرسمية التي أعلنتها لجنة الاتحاد المعنية بالانتخابات في ٢ و ٣ نيسان/أبريل أن الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية حصلت على ٤٣ من أصل ٤٤ مقعدا جرت المنافسة عليها. وفاز أونغ سان سو كي بمقعد في البرلمان. وشعر المراقبون الدوليون بالرضا لأن الانتخابات كانت، إلى حد كبير، حرة ونزيهة.

٦٩ - وفي آب/أغسطس، عُيِّن نيان تون، القائد العام للبحرية في ميانمار، نائبا للرئيس، خلفا لتين أونغ مينت الذي استقال في تموز/يوليه مشيرا إلى سوء حالته الصحية. وأعلن الرئيس أيضا عن تعديلات وزارية، حيث جرى تعيين عدة وزراء ونواب وزراء، من بينهم وزيرة. وتبدو هذه التعديلات خطوة إيجابية نحو الحفاظ على الإصلاحات. وفي أواخر آب/أغسطس، أعلنت الحكومة عن رفع ثلث الأسماء المدرجة في قائمتها السوداء التي تضم ٦ ١٦٥ شخصا، حيث شملت الأسماء المرفوعة من القائمة ابني أونغ سان سو كي، ورئيس اتحاد النقابات في بورما، وصحفيين، وممثلين لمنظمات حقوق الإنسان. وأسفر خلاف مع البرلمان عقب قرار المحكمة الدستورية في ٢٨ آذار/مارس، والذي ذكرت فيه أن الهيئات البرلمانية ليست منظمات اتحادية وفقا للدستور، عن استقالة جميع قضاة المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧٠ - وعقد البرلمان دورته العادية الثالثة في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢ أيار/مايو، وأُقر قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٢، وقانون التخطيط الوطني للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وقانون تسوية المنازعات في العمل، في جملة قوانين. وافتتح البرلمان دورته الرابعة في ٤ تموز/يوليه. وفي ٧ آب/أغسطس، عُيِّن أونغ سان سو كي رئيسا للجنة برلمانية جديدة معنية بسيادة القانون ونشر السكينة.

٧١ - ويرحب المقرر الخاص بالأهمية التي توليها الحكومة لسيادة القانون في ميانمار. وبالنظر إلى انتشار استخدام المصطلح، يرى المقرر الخاص أنه من المفيد إبراز تعريف سيادة القانون الذي سبق للأمين العام تقديمه في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعاني من النزاع والخارجة من النزاعات (S/2004/616):

> مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد المعايير

الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سمو القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

٧٢ - وأبدى المقرر الخاص تفاؤله إزاء الجهود المستمرة لتحقيق سيادة القانون عن طريق استعراض التشريعات وإصدار قوانين جديدة. ومع ذلك، وبالرغم من أن ميانمار طلبت المساعدة فيما يتعلق ببعض القوانين ونشرت مؤخرا في وسائط الإعلام قوانين سينظر فيها البرلمان، فيظل ثمة غياب لاستراتيجية واضحة وشاملة للإصلاح التشريعي، وهو ما يفضي إلى عملية مرتجلة نوعا ما وغير منسقة. وينبغي لميانمار النظر في الدروس المستفادة والممارسات السليمة لدى البلدان التي خاضت عمليات مماثلة. وينبغي أيضا لعملية الإصلاح التشريعي أن تتيح النظر فيها بشكل ملائم من قِبل البرلمان، والتشاور والنقاش المنتظمين مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني. وينبغي الاستمرار في تقديم المساعدة الدولية، وذلك بوجه خاص دعما لمزيد من تطوير القواعد والإجراءات البرلمانية، وسد فجوات القدرات والموارد، بما في ذلك في اللجان المتنوعة التي أنشئت وفي هيكل موظفي البرلمان. ويلاحظ المقرر الخاص ضعف تمثيل النساء في البرلمان (حاليا ٤,٥ في المائة فقط) ويدعو إلى اتخاذ تدابير فورية لسد هذه الفجوة.

٧٣ - ووصف النائب العام الخطوات المتخذة من أجل استعراض وإصلاح القوانين التي سبق للمقرر الخاص تحديدها باعتبارها غير ممتثلة لمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبينما أبدى المقرر الخاص تفاؤله إزاء تلك التأكيدات، فإنه يأسف لأن تلك الإصلاحات لم تتحقق كاملة بعد، على الرغم من توصياته السابقة. ولذا فإنه يأمل أن يرى نتائج حاسمة في المستقبل القريب ويدعو إلى تحديد مواعيد مستهدفة لإتمام الاستعراض.

٧٤ - ومن الأهمية بمكان أن يوجد قضاء مستقل ونزيه وفعال من أجل كفالة التمسك بسيادة القانون وتطبيق القوانين على نحو يصون حقوق الإنسان. وكان المقرر الخاص قد أعرب في السابق عن دواعٍ للقلق بشأن استقلال القضاء وقدم توصيات في هذا الشأن (انظر مثلا الوثيقتين A/66/365 و A/HRC/19/67). وفي اجتماعه مع رئيس قضاة المحكمة العليا، شعر المقرر الخاص بالتفاؤل إزاء ما جرى التعبير عنه من رغبة في التفاعل مع المنظمات الدولية بشأن بناء القدرات، وهو ما كان قد دعا إليه بشكل متكرر. ومن أجل وضع برنامج ملائم للدعم، ينبغي للحكومة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية على تقييم الوضع الراهن لسيادة القانون وفرص الوصول إلى العدالة في ميانمار. وينبغي لأي

برنامج من هذا النوع أن يتضمن تدريب قضاة المحكمة العليا في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يشجِّع المقرر الخاص التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل كفالة إدراج نماذج حقوق الإنسان في برامج التدريب المنتظمة التي تجريها المحكمة العليا للقضاة في عموم البلد. ويؤكد المقرر الخاص أيضا أن تعيين القضاة والإبقاء عليهم وسلوكهم ينبغي أن يكون دوما متماشيا والمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.

٧٥ - ويُعد المحامون أطرافا فاعلة أساسية في ضمان تطبيق القوانين بما يتمشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال بعثته، أُبلغ المقرر الخاص بالتدابير المتخذة لإصلاح قانون مجلس المحامين وقانون الممارسين القانونيين؛ وهو يأمل أن تنشأ نقابة مستقلة ومهنية للمحامين من أجل الحفاظ على معايير المهنة وضمان أن يكون قانون حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من المهنة.

٧٦ - سبق للمقرر الخاص أن أبرز الشواغل المتعلقة بالإلغاء التعسفي لرخص ممارسة مهنة المحاماة (انظر، على سبيل المثال، A/66/365 و A/HRC/19/67). وهو يتابع التطورات في ما يتعلق بإدانة ٣٢ محامياً وشطب أسمائهم بعد ذلك من النقابة، وأُبلغ مؤخراً عن حالات مصادرة لجوازات سفر المحامين أو منعهم من الحصول عليها. ورغم أنه يشعر بالارتياح إزاء التقارير التي تفيد بأن المحامين يمكنهم الآن تقديم طلبات لاستعادة رخصهم ما لم يوجد سبب لحرمانهم منها على أساس قواعد السلوك أو الانضباط وفقاً للقوانين والقواعد ذات الصلة، فهو يؤكد مجدداً أن على الحكومة أن تستعرض هذه الممارسات وتكفل استطاعة المحامين ممارسة مهنتهم بحرية.

٧٧ - ولا يزال المقرر الخاص يتابع عن كثب التطورات المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، نظراً لدورها الهام في ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويلاحظ أن اللجنة تعمل على صياغة قانون مخوّل للصلاحيات بعد أن قرر البرلمان في آذار/مارس أن إنشاء لجنة حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لا يتفق مع الدستور. وقد جرى التشاور مع مفوضية حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الدولية، ويتوقع أن يعتمد البرلمان القانون قبل نهاية عام ٢٠١٢. ويعترف المقرر الخاص بانفتاح اللجنة في التماس المساعدة الدولية ويشجع على إجراء المزيد من المشاورات مع المجتمع المدني. ويأمل في أن يساعد القانون المخوّل للصلاحيات على معالجة الشواغل المستمرة بشأن استقلالية اللجنة وتكوينها وولايتها وأن يجعلها ممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). ويرحب أيضاً بالمشاركة مع المنظمات الدولية في مجال تنمية

القدرات. ويلاحظ أن المفوضية ستقوم بتنفيذ مجموعة من أنشطة بناء المؤسسات للجنة والجهات المعنية الأخرى، وتشمل حلقات دراسية تتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان والمساعدة التقنية في ما يتعلق بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، في إطار متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل لميانمار.

٧٨ - استعرضت اللجنة حوالي ٠٠٠ ٢ شكوى فردية، وقدمت توصيات عن النتائج التي توصلت إليها إلى مكتب مجلس الوزراء. ويعرب المقرر الخاص عن تشجيعه اللجنة على مواصلة تطوير عملها في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة الاطلاع على التوصيات لعامة الشعب وإصدار تقارير فصلية عامة عن تنفيذها. ويأمل المقرر أيضاً أن تعزز الشراكة مع المجتمع المدني وأن يتم إنشاء عملية مؤسسية للمشاركة والتشاور.

٧٩ - وأخيراً، يؤكد المقرر على أنه ينبغي إخضاع جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات بما في ذلك الجيش، للمساءلة أمام قوانين صادرة علناً. ويؤكد أيضاً أن السيطرة المدنية على الجيش أمر أساسي لأي ديمقراطية تحترم سيادة القانون.

سادساً - الحقيقة والعدالة والمساءلة

٨٠ - تعد تدابير الحقيقة والعدالة والمساءلة أساسية لضمان ألا يكرر حاضر ميانمار ومستقبلها نمط الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وهذا جزء لا يتجزأ من عملية تحقيق سلام المستدام ومصالحة وطنية مستدامة على أساس التسليم بحقوق الإنسان الأساسية والكرامة للجميع. وهناك وسائل عديدة لضمان إقامة العدل وتحديد المسؤولية وتجنب الإفلات من العقاب. ولكن المسؤولية الأولى تقع على عاتق حكومة ميانمار.

٨١ - قام المقرر الخاص، أثناء بعثته، بمناقشة إمكانية إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وذلك مع الجهات المعنية المختلفة، بما فيها الفئات العرقية والمجتمع المدني والأحزاب السياسية وأعضاء البرلمان. وتبين تجربة أكثر من ٣٠ لجنة لتقصي الحقائق في جميع أنحاء العالم أن هذه اللجان يمكن أن توفر وسيلة لفهم الانتهاكات الماضية وتوفر للضحايا وعائلاتهم حق معرفة حقيقة الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات - وهو حق أكدته هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمحاكم الوطنية والدولية. ولكن لجان تقصي الحقائق لا تشكل بديلاً عن المساءلة القضائية الأكثر رسمية بالنسبة لأخطر انتهاكات حقوق الإنسان ولا ينبغي منحها سلطات عفو تتنافى مع القانون الدولي.

٨٢ - ليس للجان تقصي الحقائق نماذج محددة، وكل لجنة منها فريدة في نوعها، باعتبارها تستجيب للاحتياجات الوطنية وتوضع في السياق الثقافي. وكخطوة أولى، ينبغي إجراء

مشاورات واسعة مع جميع الجهات المعنية بالأمر، بما في ذلك ضحايا الانتهاكات، للحصول على مشورتهم وآرائهم في ما يتعلق بجدوى واستصواب إجراء كهذا، ومن ثم كيفية تشكيل اللجنة. والبرلمان، باعتباره المؤسسة العامة الوحيدة التي تشمل الأحزاب والأعراق المتعددة، يمكن أن يكون الهيئة المناسبة لهذه المهمة الصعبة والضرورية. ويتعين على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار أن تقوم بدور في دفع هذا الاقتراح قدماً. وينبغي تعلم الدروس من البلدان التي تمتلك خبرة في هذه العمليات، وقد تقدم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي المساعدة. وينبغي أن تنظر الحكومة أيضاً في التعامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

٨٣ - ويكرر المقرر الخاص أن معالجة مظالم عقود من انتهاكات حقوق الإنسان والاعتراف بمعاناة الضحايا سيمنع وقوع انتهاكات في المستقبل، ويعزز الانتقال إلى الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية. ولذلك يجب أن تظل التدابير التي تضمن العدالة والمساءلة، والوصول إلى الحقيقة، جزءاً من خطة الإصلاح في ميانمار.

سابعاً - الاستنتاجات

٨٤ - يشعر المقرر الخاص بالارتياح لاستمرار الإصلاحات في ميانمار ويؤكد ضرورة أن تكون حقوق الإنسان في صميم العملية، فتقودها إلى الأمام، وتبقي التركيز موجهاً نحو تحسين حياة شعب ميانمار. ومن الضروري أن تشكل اعتبارات حقوق الإنسان عملية النمو الاقتصادي، والإصلاح التشريعي والتغيير المؤسسي، وتوجه في الوقت نفسه الاستجابات للأوضاع الراهنة، بما في ذلك الحالة في ولايتي راخين وكاشين. وعلاوة على ذلك، يجب أن تستنير عملية الإصلاح بإرث الماضي. ولا ينبغي أن يبقى أي سجين من سجناء الرأي رهين الحبس. ويجب أن تعالج ميانمار التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان من أجل إحراز تقدم في الانتقال إلى الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية. وينبغي أن يضمن المجتمع الدولي أيضاً بقاء اعتبارات حقوق الإنسان في الطليعة عند تعامله مع ميانمار خلال هذه الفترة الانتقالية.

ثامناً - التوصيات

٨٥ - ينبغي أن تصادق الحكومة على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وتضمن متابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان.

٨٦ - وينبغي الإفراج على الفور وبدون شروط عن جميع سجناء الرأي المتبقين. وثمة حاجة إلى إجراء تحقيق شامل ودقيق، استناداً إلى مشاورات عامة واسعة النطاق تجرى مع جميع الجهات المعنية، لتوضيح السجلات ووضع أرقام دقيقة. ويمكن إنشاء آلية

استعراض تضم جميع الجهات المعنية بالأمر، وينبغي أن تؤخذ الدروس المستفادة من البلدان الأخرى في الاعتبار. وينبغي أن تنظر الحكومة في هذه المسألة بصورة عاجلة وتلتمس المساعدة الدولية عند الضرورة.

٨٧ - ينبغي احترام حقوق وحريات سجناء الرأي الذين تم الإفراج عنهم. وينبغي أن تقدم لهم الخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية المناسبة، بالإضافة إلى دعم إعادة التأهيل.

٨٨ - ينبغي اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة وللتحقيق في جميع الادعاءات. وينبغي أن تصادق الحكومة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأن تسمح للجنة للصليب الأحمر الدولية وأفرقة الرصد الوطنية بالوصول إلى السجون دون قيود.

٨٩ - ينبغي أن تتولى الحكومة أيضاً ما يلي:

(أ) كفالة احترام حريات الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وتعزيز التعاون مع المنظمات، مثل منظمة العمل الدولية، في ما يتعلق بالتدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية لضمان أن تنفذ القوانين المتعلقة بإنشاء التنظيمات العمالية والتظاهر والتجمع بطريقة سلمية على نحو متوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز شراكتها مع المجتمع المدني وكفالة تهيئة بيئة مواتية، بوسائل تشمل إصلاح القوانين ذات الصلة؛

(ج) اعتماد نهج يرتكز على الحقوق لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الحكومة حماية الحقوق في الأراضي والسكن بوضع القوانين والسياسات المناسبة، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات الطرد القسري؛ وأن تنشئ عملية مستقلة ومحايدة لتقييم وإنفاذ المطالبات باسترداد المساكن والأراضي والممتلكات؛ وأن توفر الأمن القانوني للحيازة؛ وتنشئ إطاراً تنظيمياً للشركات يتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات.

٩٠ - ينبغي أن تكفل الحكومة وجميع الجماعات المسلحة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تصادق الحكومة على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٩١ - وينبغي معالجة الادعاءات المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتاح للأمم المتحدة وشركائها إمكانية

الوصول بصورة منتظمة ومستقلة ويمكن التنبؤ بها إلى جميع المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية، سواء في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة أو المناطق غير الخاضعة لسيطرتها.

٩٢ - وينبغي أن تواصل الحكومة إشراك الفئات الإثنية في حوار جاد لمعالجة الشواغل التي طال أمدها وتعمقت جذورها، وللتوصل إلى حلول سياسية دائمة.

٩٣ - وينبغي اتخاذ التدابير الضرورية لضمان العودة الطوعية للاجئين والمشردين وإعادة إدماجهم، وذلك عن طريق التشاور مع جميع المعنيين.

٩٤ - وفي ما يتعلق بالحالة في ولاية راخين، ينبغي أن تتولى الحكومة ما يلي:

(أ) كفالة التعامل مع جميع حوادث العنف وفقاً لأحكام القانون، وتقديم المسؤولين عنها إلى القضاء، واحترام حقوق الإجراءات القانونية الواجبة للمتهمين احتراماً تاماً؛

(ب) كفالة التحقيق في ادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في إطار العنف بين المجتمعات المحلية؛

(ج) كفالة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود على أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) توفير إمكانية الوصول الآمن وبدون قيود للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى السكان المشردين الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، والعمل مع تلك المنظمات لمحاربة التصورات بأن تقديم المساعدة لا يلتزم بمفاهيم النزاهة والحيادية.

(هـ) التصدي للمواقف ذات الجذور العميقة القائمة على التعصب والتمييز على أساس العرق والدين، ووضع سياسة اندماج ومصالحة طويلة الأمد لجماعات المشردين من البوذيين والمسلمين؛

(و) اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز المتأصل ضد جماعة الروهنجيا وكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لهم، وينبغي أن يشمل ذلك إعادة النظر في قانون الجنسية لعام ١٩٨٢؛

(ز) تعزيز الحوار مع دول الجوار لإيجاد حلول دائمة قائمة على مبادئ حقوق الإنسان لحالة انعدام الجنسية لشعب الروهنجيا؛

(ح) إطلاق سراح موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الدولية غير الحكومية الذين لا يزالون رهن الاحتجاز.

٩٥ - ولإرساء سيادة القانون داخل ميانمار، ينبغي على الحكومة القيام بما يلي:

(أ) العمل مع الجهات المعنية بالأمر والمنظمات الدولية، لتقييم الحالة الراهنة لسيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة ومتسقة للإصلاح التشريعي وتحديد التشريعات ذات الأولوية لاستعراضها على وجه السرعة؛ وكفالة النظر في ذلك ومناقشته على النحو الملائم في البرلمان وإجراء المناقشات المنهجية مع الجهات المعنية بالأمر؛ ومواصلة التماس المساعدة، بما في ذلك من الأمم المتحدة، في ما يتعلق باستعراض التشريعات وإصلاحها؛

(ج) تسريع الجهود الرامية إلى استعراض ومراجعة التشريعات والأحكام القانونية التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تحديد تواريخ مستهدفة واضحة للانتهاء من الاستعراض. وينبغي أن يشمل الاستعراض قانون حماية الدولة من مخاطر من يودون القيام بأعمال تخريبية (لعام ١٩٧٥، ويعرف بقانون حماية الدولة)، وقانون أحكام الطوارئ (لعام ١٩٥٠)، وقانون تسجيل دور الطباعة والنشر (لعام ١٩٦٢)، وقانون حماية النقل السلمي المنظم لمسؤولية الدولة والأداء الناجح لمهام المؤتمر الوطني لمناهضة الإضرابات وحركات المعارضة (لعام ١٩٩٦)، والقانون المتعلق بتشكيل المنظمات (لعام ١٩٨٨)، وقانون التلفزيون والفيديو (لعام ١٩٨٥)، وقانون الصور المتحركة (لعام ١٩٩٦)، وقانون تطوير علم الحاسوب (لعام ١٩٩٦)، وقانون الجمعيات غير المشروعة (لعام ١٩٠٨)، وقانون المعاملات الإلكترونية (لعام ٢٠٠٤)، والمواد ١٤٣ و ١٤٥ و ١٥٢ و ٥٠٥ و ٥٠٥ (ب) و ٢٩٥ – ألف من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأسرار الرسمية (لعام ١٩٢٣)، وقانون الإبراق اللاسلكي (لعام ١٩٣٣)؛

(د) كفالة التنفيذ الفعال للقوانين الجديدة والمنقحة، بوسائل منها التدريب وبناء قدرات المؤسسات المنفذة، والعاملين في المهن القانونية، وموظفي إنفاذ القانون، وسلك القضاء؛

(هـ) كفالة السيطرة المدنية على القوات المسلحة وإخضاع الجيش لقانون البلد؛

(و) إيلاء مزيد من الاهتمام للإصلاح القضائي ولبناء قدرات القضاة والمحامين وتدريبهم، وذلك لمعالجة الشواغل المستمرة المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية ونزاهتها وفعاليتها؛

(ز) دعم إنشاء نقابة مهنية مستقلة للمحامين وإعادة النظر في ممارسة إلغاء الرخص وذلك لتمكين المحامين من ممارسة المهنة بحرية؛

(ح) توفير الأساس القانوني الملائم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، على نحو يتفق تماماً مع مبادئ باريس، بالإضافة إلى الموارد والقدرات اللازمة لضمان استقلالية اللجنة وفعاليتها، وشفافية العمليات وخضوعها للمساءلة لضمان تنفيذ توصياتها.

٩٦ - ينبغي أن يبدأ البرلمان عملية التشاور مع جميع الجهات المعنية بالأمر بشأن جدوى واستصواب إنشاء لجنة لتقصي الحقائق.

٩٧ - ستستفيد ميانمار كثيراً من التعاون المنظم الطويل الأمد مع مفوضية حقوق الإنسان، وذلك بسبل عديدة منها الوجود الميداني في البلد. وينبغي للحكومة أن تواصل المشاركة مع مفوضية حقوق الإنسان والتماس المساعدة منها في دعم جهودها الإصلاحية.